مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الخامس والعشرون **1442هـ/2021م** **العدد الخمسون**

رئيس التَّحرير

أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

المصحّح اللُّغوي

د. أدهم محمد علي حموية

المساعد الإداري

أيدا حياتي بنت محمد سندي

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا
محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
يوسف القرضاوي ـــــ قطر
فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا
عبد الرحيم علي ـــــ السودان
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا
نصر محمد عارف ـــــ مصر
طه عبد الرحمن ـــــ المغرب
عبد المجيد النجار ـــــ تونس

فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia
Muhammad Nur Manuty, Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman, Saudi Arabia
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Yusuf al-Qaradawi, Qatar
Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia
Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Fathi Malkawi, Jordan

© 2021 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الخامس والعشرون	1442هـ/2021م	العدد الخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	**هيئة التَّحرير**	8 - 5
بحوث ودراسات		
▪ مسلمة بن القاسم القرطبي: روايته، وزياداته على كتاب الأوائل لمصنف ابن أبي شيبة	بدرية بنت محمد بن إبراهيم الحجي	43 - 9
▪ أثر مدرسة العراق الحنفيّة في مسألة "الزيادة على النصّ" عند المتكلّمين	محمود محمد أوزدمير رائد أبو مؤنس	84 - 45
▪ المنهجية وآلية تطوير عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: دراسة حالة البيئة الليبية	محمد خليفة إحميد علي مسعود مصطفى عمر محمد	113 - 85
▪ مفهوم كلمة "أدب" وتطوره بين العربية والإنجليزية والملايوية	عدلي بن يعقوب محمد إخوان بن عبد الله	154 - 115
▪ الوسطية في العلاقات الخارجية كمحرك لاستعادة مكانة المسلمين الدولية: إسهامات "مالك بن نبي" نموذجا	محمد سليم قلالة صالح الدين يوسف عزيز	181 - 155
▪ إضراب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين عن الطعام وقانون التغذية القسرية: نظرة شرعية قانونية	هاني رفيق حامد عوض غالية بوهدة	218 - 183
▪ ظاهرة الإيقاع الخارجي في قصائد شوقي الوطنية	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين محمد حفيز بن محمد شريف	265 - 219
▪ أحكام التأمينات النقدية الموثقة للتعامل وعلاقتها بالرهن	محمود عبد الكريم إرشيد	296 - 267
▪ الحصانة الدبلوماسية في ضوء القرآن والسنة النبوية: دراسة تحليلية	نوري فرج صالح إبراهيم محمد أبو الليث الخير آبادي	320 - 297
▪ الإنشاء الطلبي ودلالاته في شعر جميل بثينة	طامي دغليب الشمراني	347 - 321
▪ الإشكالات العارضة لعلم أصول الفقه وأثرُها في تدريس بعض مباحثه في هذا العصر	محمد البشير الحاج سالم	376 - 349

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 25، العدد 50 (2021/1442) 183-218
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

إضراب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين عن الطعام وقانون التغذية القسرية نظرة شرعية قانونية

The Hunger-Strike of Palestinian Prisoners and Detainees and The Law of Force-Feeding: A Legal and Juristic View

Mogok Lapar Tahanan dan Tawanan Palestin dan Undang-Undang Makan Secara Paksa: Suatu Pandangan Undang-Undang Islam

هاني رفيق حامد عوض[*]، غالية بوهدة[**]

ملخص البحث

تناول البحث قضية مهمة من القضايا الخاصة بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية؛ ألا وهي قضية الإضراب عن الطعام. فالإضراب عن الطعام يعتبر من الوسائل الأكثر نجاحاً لنيل حقوقهم، وتحقيق مطالبهم، وفضح ممارسة الاحتلال الإسرائيلي في المحافل الدولية ولفرضهم قانون التغذية القسرية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، والذي هو بطبيعته قانوناً ظالماً وخارجاً عن المواثيق والأعراف الدولية، من الناحية القانونية، ويشكل خطراً على حياة الأسرى والمعتقلين من الناحية الصحية والنفسية، وبيان الخطر الكبير الذي يتعرض له الأسرى والمعتقلين، وما يخلفه قانون التغذية القسرية من مضار ومضاعفات، بسبب الطريقة المؤلمة التي تصاحب عملية التغذية القسرية. وخلص البحث إلى أنه لا يقدم السجناء

[*] أستاذ مساعد، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، البريد الإلكتروني: hawad@iugaza.edu.ps

[**] أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: bouhedda@iium.edu.my

الفلسطينيون للإضراب عن الطعام؛ إلا بعد إنفاد جميع والوسائل السلمية المتاحة، وعدم تحقيق مطالبهم من خلال التفاهمات والحوارات مع قوات الاحتلال، فيبقى الاضراب عن الطعام رغم قسوته وصعوبته على السجناء الفلسطينيين هو الأقوى والأنفع لتحقيق مطالبهم وحقوهم. وبين البحث أن التغذية القسرية عبر أنبوب بلاستيكي يدخل من خلال الأنف بعد أن يتم تكبيل المعتقل على كرسي لإجباره على عدم التحرك، حيث يصل الأنبوب إلى المعدة عبر المريء، أو يحقن الغذاء مباشرة إلى مجرى الدم، فكل هذه الطرق مخالفة للقوانين والمواثيق الدولة.

الكلمات المفتاحية: الأسرى، المعتقلين، الإضراب عن الطعام، التغذية القسرية، السجون الاسرائيلية.

Abstract

The article deals with one of the most important issues of Palestinian prisoners and detainees in Israeli prisons and detention camps; that is the issue of hunger-strike. The hunger-strike is considered among the most successful means of obtaining rights and achieving demands and exposing to the international forums the cruelties of the Israeli occupation and their imposition of the law of force-feeding to Palestinian prisoners and detainees which by nature is unjust and against international conventions and norms from the legal perspective as well as from health and psychological aspects. The paper exposes the threats of force-feeding to the lives of the prisoners and detainees and describes the great danger which the prisoners and detainees are facing including the legal disadvantages and the painful means that force-feeding was administered. The study finds that the Palestinian prisoners did not chose hunger-strike until they have exhausted all the available peaceful means, but their demands were not fulfilled through mutual understandings and dialogues with the occupation regime. In this situation, hunger-strike was seen as the most powerful and useful option left despite its cruelty and difficulties in order to state their demands and rights. The research shows that the force-feeding through a plastic tube that enters through the nose while the prisoner is handcuffed to a chair so that he is not able to make any moves, as the tube reaches the stomach through the esophagus, or the food is injected directly to the veins. All these methods are against the laws and conventions of nations.

Keywords: Prisoners, detainees, hunger-strike, force-feeding, Israeli prisons.

Abstrak

Kajian ini membincangkan isu penting tahanan dan tawanan Palestin di penjara dan pusat tahanan Israel. Iaitu, isu mogok lapar. Mogok lapar dianggap sebagai salah satu cara yang paling berkesan untuk mencapai hak mereka, mencapai tuntutan mereka, mendedahkan amalan penjajahan Israel di forum antarabangsa dan untuk menjatuhkan undang-undang paksa makan kepada tahanan dan tawanan Palestin, yang pada hakikatnya adalah undang-undang yang tidak adil dan menyimpang dari norma antarabangsa dari sudut pandang undang-undang. Dan ini merupakan ancaman bagi kehidupan tahanan dan tawanan dari sudut kesihatan dan psikologi. Ianya satu perkara yang merbahaya yang dihadapi para tahanan dan tawanan yang akan memberikan komplikasi kerana cara yang digunakan adalah menyakitkan dan secara paksa. Hasil kajian menyimpulkan bahawa tahanan Palestin tidak melakukan mogok makan kecuali hanya apabila semua kaedah damai yang ada gagal, dan kegagalan untuk mencapai tuntutan mereka melalui persefahaman dan dialog dengan pasukan penjajah, sehingga mogok makan, walaupun kekejaman dan kesukarannya terhadap tahanan Palestin, tetap merupakan yang paling kuat dan bermanfaat untuk mencapai tuntutan dan hak mereka. Penyelidikan menunjukkan bahawa makan secara paksa adalah melalui tiub plastik yang dimasukkan melalui hidung setelah tahanan dibelenggu ke kerusi dan memaksanya untuk tidak bergerak lalu tiub sampai ke perut melalui esofagus, atau makanan disuntik terus ke aliran darah.

Kata kunci: Tahanan, tawanan, mogok makan, makan secara paksa, penjara Israel

مقدمة

لما قُيدت حرية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، وحُرموا من أدنى مقومات الحياة الآدمية، ومُنعوا من أبسط الحقوق والواجبات في الدفاع عن وطنهم وحريتهم من قيد السجن وظلم السجان؛ كان لزامًا عليهم أن يبذلوا ما في وسعهم لمقاومته لينتزعوا حقوقهم المسلوبة، فكانت فكرة الإضراب عن الطعام – باعتبارها معركة سلمية – هي السلاح الأقوى والأكثر فاعلية لفضح الاحتلال وكشف زيفه وظلمه وقهره للأسرى والمعتقلين.

ولما شعر الاحتلال الإسرائيلي بتحمله مسؤولية الأسرى والمعتقلين، وخوفًا من فضيحته في المحافل الدولية؛ فرض على الأسرى والمعتقلين قانون التغذية القسرية الذي

هو بطبيعته قانون ظالم خارج عن المواثيق والأعراف الدولية من الناحية القانونية، ويشكل خطرًا على حياة الأسرى والمعتقلين من الناحية النفسية والصحية؛ لما فيه من خطر كبير على صحتهم، وما يلحقه من مضاعفات بسبب الطريقة المؤلمة والصعبة التي تصاحب عملية التغذية القسرية.

ويعد موضوع الإضراب عن الطعام من الموضوعات المهمة التي يتخذها الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون وسيلة سلمية للدفاع عن حقوقهم ونيل مطالبهم؛ فقابلها الاحتلال الإسرائيلي بسن قانون التغذية القسرية المخالف للمواثيق والعهود الدولية لصدهم ومنعهم بالقوة عن الاستمرار في إضرابهم عن الطعام، مما جعلنا نناقش قضية الإضراب عن الطعام من الناحية الشرعية، ونقف على مدى مشروعية قانون التغذية القسرية من الناحية القانونية.

وتكمن إشكالية هذا الموضوع في أن الاحتلال الإسرائيلي يمكن أن يسنَّ قانونًا جديدًا مخالفًا العهود والمواثيق الدولية، ويطبقه على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من دون اي اعتبار للمواثيق الدولية أو النصوص القانونية.

مفهوم إضراب الأسرى والمعتقلين عن الطعام

الإضراب عن الطعام من الوسائل السلمية المهمة التي تخوضها الفصائل والأحزاب الحديثة للضغط على الحكومات المستبدة لنيل مطالبها وتحقيق أهدافها، فيُضرب بعض الأشخاص عن الطعام لدفع الظلم الواقع عليهم إن لم يستطيعوا دفعه بالطرق والوسائل الأخرى، وقد اتخذ بعض الأسرى الفلسطينيين هذه الوسيلة لنجاحها في الضغط على مصلحة السجون الإسرائيلية من أجل دفع الظلم عن أنفسهم، وللتشهير بالاحتلال، وتشكيل حالة تضامن والتفاف من المجتمع المحلي والعالمي.[1]

والإضراب **لغةً** مَصْدر أَضْرَبَ؛ يُقَالُ: أَضْرَبْتُ عَنْ الشَّيْءِ؛ كَفَفْتُ عَنْهُ وَأَعْرَضْتُ،

[1] يُنظر: عبد الله بن مبارك آل سيف، **حكم الإِضْرَاب عن الطعامِ في الفقه الإسلامي** (الرياض: كلية الشريعة، د.ط، 1427هـ)، ص9.

وَضَرَبَ عَنْهُ الأَمْرُ؛ أي صَرَفَهُ عَنْهُ، وأَضْرَب عنه بمعنى أَعْرَض، ويقال: أَضْرَبَ الرَّجُلُ فِي الْبَيْت؛ أي أَقَامَ وامتنع عن الخروج،[1] وضرَبَ عن الشيء؛ أي انقطع وامتنع وتوقَّف، ومنه الإضراب عن الطعام والكلام.[2]

أما **اصطلاحًا** فلم نقف على تعريف للإضراب عند العلماء، ولكن له تعريفًا لغويًّا أورده كلٌّ من المناوي، والسيد الجرجاني، فقال الأول إنه "الإعراض عن الشَّيء تركًا وإهمالاً بعد الإقبال عليه"،[3] وقال الثاني إنه "الإعراض عن الشَّيء والكفُّ عنه، بعد الإقبال عليه".[4]

ومن ثم؛ يمكن استخلاص تعريفٍ للإضراب ذي علاقة مباشرة ببحثنا، وهو أن الإضراب عزوف الإنسان وامتناعه عن الطعام لمدة محددة أو مفتوحة؛ لجلب مطلب معين أو لرفع ظلم معين وقع عليه عند طرف آخر.

على أن **الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين** عرفوه بأنه "امتناع المعتقل في السجون الإسرائيلية عن تناول كافة أصناف وأشكال المواد الغذائية الموجودة في متناول الأسرى

---

[1] يُنظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م) مادة (ضرب)؛ أحمد بن فارس، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير سلطان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ/1986م) مادة (ضرب)؛ الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح** (بيروت: مطبعة دائرة المعاجم، د.ط، 1986م) مادة (ضرب)؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت) مادة (ضرب)؛ محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: إبراهيم الترزي (الكويت: مطبعةُ الحكومة الكويتية، د.ط، 1385هـ/1965م) مادة (ضرب)؛ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** (القاهرة: مكتبة الشروق، ط4، 1425هـ/2004م) مادة (ضرب).

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م)، ج2، ص1352-1353.

[3] عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف** (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410هـ/1990م)، ص54.

[4] يُنظر: السيد الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: مجموعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م)، ص29؛ محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء** (عمان: دار النفائس، ط2، 1408هـ/1988م)، ص72.

باستثناء الماء وقليل من الملح"؛[1] للمطالبة بحقوقه، ولرفع الظلم عنه.

وللإضراب عن الطعام جذور قديمة، فقد مارسه بعض الناس للمطالبة ببعض حقوقهم؛ إلاَّ أن له اليوم أشكالاً مختلفة جديدة، ويُعَدُّ من نوازل الزمان التي تحتاج بحثًا وبيانًا وبذلَ جهدٍ لمعرفة الحكم الشرعي فيها، ولا سيما الإضراب الذي يؤدي إلى الموت وهلاك النفس، وتجنبًا للوقوع في المخالفة الشرعية التي تعود بالوبال والخسران على فاعلها في الدارين، وللتفريق بين ما قام به بعض الناس قديمًا، وما يقوم به السجناء من الأسرى الفلسطينيين اليوم في المعتقلات الإسرائيلية.

واقع الإضْرَاب عن الطعام قديمًا وحديثًا

نبيّن هنا واقع الإضراب عن الطعام قديمًا وحديثًا، وواقع الأسرى والمتعقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية؛ ليتضح الفرق بينهما.

أولاً: الإضراب عن الطعام قديمًا

جاء الإضراب عن الطعام قديمًا في أعراف ما قبل الاسلام في حوادث متغايرة ذكر فيها أصحابها امتناعهم عن الطعام، وذلك لأسباب مختلفة باختلاف مسبباتها؛ منها:

1. ما جاء عن سعد بن مالك ﷺ؛ أنه قال: "كنت رجلاً برًّا بأمي، فلما أسلمت قالت: يا سعد ما هذا الذي أراك قد أحدثت؟ لتدعنَّ دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت، فتُعيَّر بي، فيقال: يا قاتل أمه، فقلت: لا تفعلي يا أمَّه، إني لا أدع ديني هذا لشيء، فمكثت يومًا وليلة لم تأكل، فأصبحت قد جهدت، فمكثت يومًا آخر وليلة لم تأكل، فأصبحت قد جهدت، فمكثت يومًا وليلة أخرى لا تأكل، فأصبحت قد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: يا أمَّه، تعلمين والله لو كانت لك مئة نفس، فخرجت نَفسًا نَفْسًا؛ ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلي، وإن شئت لا تأكلي،

[1] يُنظر: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، **"أشهر الإضرابات عن الطعام"**، الاطلاع في 10 مارس 2020م.

فأكلت"،[1] فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا واتبع سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: 15].

ووجه الدلالة من الحادثة صدور الأمر عن أم سعد في الامتناع عن الطعام وسيلة للوعيد والتهديد؛ ليرجع سعد ﷺ عن دينه، فلم تنجح أم سعد في ذلك، وذلك لإصراره على ما يعتقد من ديانة، ولعجز أمه المشركة في صدها عن ذكر الله وتوحيده، ولأنها لم تكن محقة فيما طلب من ابنها،[2] ولعل هذه الحادثة من أقدم الحوادث التي دوَّنها التاريخ في الإضرابات عن الطعام.

2. موقف النضر بن الحارثِ بنِ كلدة أخي بني عبد الدار، فقد قيل إنه يوم بدر أصابته جراحةٌ ذهبت بِقُحْفِ رَأْسِهِ، وَحَلَّ فِي أيدي المسلمين مِنْ جملة المأسورين، فقال: "لا أَذُوقُ طَعَامًا وَلا شَرَابًا مَا دُمْتُ فِي أَيْدِيهِمْ"، فَمَاتَ مِن الضَّرْبَةِ، وَصَارَ إِلى النَّارِ بَعْدَ أَنْ أَذَاقَهُ اللهُ الْعَذَابَ الْمُهِينَ فِي الدُّنْيَا.[3]

ووجه الدلالة من قول النضر بن الحارث: "لا آكل طعامًا ولا شرابًا ما بقيت في أيديهم"؛ أنه لم يتعدَّ يومًا وليلة حتى مات بسبب جراحه لا لعزوفه عن الطعام، وكان

---

[1] مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1412هـ/1991م)، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص، ج4، ص1877، الحديث 1748؛ أبو يعلى، أحمد بن علي، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد (دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ/1984م) مُسْنَدُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، ج2، ص116، الحديث 782، وصحَّحه المحقق؛ الحميدي، محمد بن فتوح، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: علي حسين البواب (بيروت: دار ابن حزم، ط2، 1423هـ/2002م)، ج2، ص116، الحديث 216.

[2] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر، ط1، 1422هـ/2001م)، ج18، ص552-553؛ النيسابوري، علي بن أحمد، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وآخرين، (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ/1994م)، ج3، ص414.

[3] القاضي، عبد الجبار بن أحمد، **تثبيت دلائل النبوة** (القاهرة: دار المصطفى، د.ط، د.ت)، ج1، ص54؛ عبد العزيز بن محمد السلمان، **موارد الظمآن لدروس الزمان: خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب** (د.م: د.ن، ط30، 1424هـ/2004م)، ج6، ص538.

ذلك على سبيل حلف اليمين لا على سبيل الواقع.

٣. موقف أبي لبابة بن عبد المنذر حين استشاره بنة قريظة في أمرهم، فأشار بيده إلى ناحره أنه الذبح، فلا تفعلوا، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]، فما كان منه ﷺ إلا أن سلسل نفسه بسلسلة ربُوضٍ (ثقيلة) بضع عَشْرَةَ ليلة، حَتَّى ذَهَبَ سَمْعُهُ، فَمَا يَكادُ يَسْمعُ، وَكَادَ يَذْهب بَصَرُهُ، وَكَانَتِ ابنته تفكه إذَا حَضَرتِ الصَّلاةُ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يقضي حَاجَته، فَإِذَا انتهى عاد إلى السلاسل، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ جَاءَنِي لاسْتَغْفَرْتُ لَه»، فربط نفسه بالسارية، وقال: "والله لا أفك نَفسِي منها، ولا آكل طعامًا، وَلا أشرب شرابًا، حتَّى يتوب الله عليَّ، أو أموت"، فمكث سبعة أيَّام لا يأكل الطعام، ولا يشرب الشراب؛ حتَّى خر مغشيًّا عليه، فتاب الله عليه، فقيل له ذلك، فقال: "والله لا أفك نفسي حتَّى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يفكني"، فجاء رسول الله ﷺ فحله من السلاسل بيدِهِ، ثمَّ قال: "يا رسول الله، إن من توبتِي أن أهجر دار قومي الَّتي أصبت فيها الذَّنب، وَأَن أَنْخلِع من مَالِي صَدقَة لله وَلرَسُوله"، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «يجزئك يَا أَبَا لبَابَة الثُّلُث».[1]

ووجه الدلالة من حادثة أبي لبابة ﷺ وعزوفه عن الطعام؛ لخيانته الله ورسوله، وعقابه نفسه وتأديبها حتى يكفر عن ذنبه، ويتخلص من عذاب ضميره، ولم يكن للضغط على خصم أو عدو لأخذ حقوقه، أو لدفع الظلم عنها، بل كان مع نفسه ليرفع عنها إثم الخيانة لله وللرسول، فأضرب عن الأكل والشرب، وذلك جزاءً بما نال من إثم الخيانة، ولكن رحمة الله سبحانه قريب من المسنين التائبين، فجاءت البشرى من السماء بتوبة الله

---

[1] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار الجيل، ط1، 1412هـ/1992م)، ج4، ص1741؛ ابن سيد الناس، محمد بن أحمد، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، تعليق: إبراهيم محمد رمضان (بيروت: دار القلم، ط1، 1414هـ/1993م)، ج2، ص103؛ الصفدي، خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى (بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، 1420هـ/2000م)، ج14، ص91.

عليه، ونزل قول الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 102].

ثانيًا: الإضراب عن الطعام في العصر الحديث

ذهب بعض الأشخاص إلى استخدام الإضراب عن الطعام في بدايات القرن العشرين، وذلك لتحقيق مطالبهم وإرغام خصومهم للنزول تحت رأيهم؛ ومن ذلك:

1. أضرب الجمهوريون الإيرلنديون عن الطعام عام 1917م خلال الحرب الإنجليزية الإيرلندية، ويعدُّ هذا أول إضراب عن الطعام قام به الجمهوريون، وقابله البريطانيون بالإطعام القسري، وقد تصاعدت وتيرته في العام 1917م، ووصل ذروته بوفاة "توماس آش" في سجن "مونتجوي" في 1 أكتوبر 1920م، ثم وفاة "تيرانس ماكسويني" عمدة مدينة "كورك" خلال إضرابه عن الطعام في سجن "بريكستون"، وبعد الانتهاء من الحرب الأهلية الإيرلندية في أكتوبر 1923م دخلت مجموعة كبيرة من السجناء الإيرلنديين تقرب من ثمانية آلاف معتقل؛ دخلت في الإضراب عن الطعام؛ احتجاجًا على استمرار دولة إيرلندا الحرة في أسرهم.[1]

2. لجأ الجيش الجمهوري الإيرلندي المؤقت لهذه الطريقة مجددًا في مطلع سبعينيات القرن الماضي عندما نجح عدد من الجمهوريين من مثل "شين ماكسنيوفين" في استخدام الإضراب عن الطعام وسيلة لإطلاق سراحهم من الاعتقال من دون توجيه تهم إليهم في الجمهورية الإيرلندية، وقد توفي "مايكل جوهان" بعد إخضاعه للإطعام بالقوة في سجن بريطاني عام 1974م، وتوفي "مارك ستاغ" العضو في الجيش الجمهوري الإيرلندي محتجزًا في سجن بريطاني بعد 62 يومًا من الإضراب عن الطعام، وكان قد بدأه لإعادته إلى موطنه إيرلندا.[2]

---

[1] Ian Miller, *A History of Force-Feeding Hunger Strikes*, Prisons and Medical Ethics 1909-1974, (Library of Congress Control Number: 2016941754) Ulster University Coleraine, UK, p67.

[2] حمد بن علي الصفيان، **الريان في مفهوم الصيام بين الأديان: حقائق علمية، صحية طبية، رؤى نفسية حول الصيام** (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1439هـ/2018م)، ص183.

3. من أشهر الإضرابات عن الطعام في العصر الحديث ما حدث مع "المهاتما غاندي" عندما كان سجينًا لدى الحكومة البريطانية في الأعوام (1922، 1930، 1933، 1942)، وبسبب مكانته العالمية؛ كرهت الحكومة البريطانية أن يموت في عهدتها، وهكذا شارك "غاندي" في العديد من أحداث الإضراب عن الطعام؛ احتجاجًا على الحكم البريطاني في الهند.[1]

4. إضراب المنشق السياسي الشاعر المسجون "بيدرو لويس بوايتيل" عن الطعام؛ إذ عاش ما يقرب من 53 يومًا على السوائل فقط، مما أدى إلى وفاته بسبب الجوع في 25 مايو 1972م، وكذا "غوليرمو فاريناسل" استمر في حالة إضراب عن الطعام ما يقرب من سبعة أشهر للتظاهر ضد الرقابة الشديدة على الشابكة (الإنترنت) في كوبا، وفي خريف 2006م توقف عن إضرابه الذي نتج عنه كثير من المشكلات الصحية، ولكنه ما زال في وعيه وقد تسلم في العام نفسه جائزة الحرية الإلكترونية المقدمة من منظمة "مراسلون بلا حدود".[2]

وقائع إضراب الأسرى والمعتقلين عن الطعام في السجون والمعتقلات الإسرائيلية

أقدم الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون على وسيلة الإضراب المفتوح عن الطعام، وتُعرف بأنها "معركة الأمعاء الخاوية"؛ للضغط على قوات إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية؛ لنيل حقوقهم، وتحقيق مطالبهم، ورفع الظلم عن أنفسهم، ولفرض ذواتهم على إدارة السجون؛ في خطوة هي الأخطر في تاريخ الحركة الأسيرة على الرغم مما يترتب عليها من مخاطر نفسية وجسدية خطيرة، وذلك لامتناعهم عن تناول جميع أصناف المواد الغذائية

---

[1] **الحق في الإضراب عن الطعام: معارك الأمعاء الخاوية، والحق في المقاومة السلمية** (القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2017م)، ص6.

[2] الصفيان، **الريان في مفهوم الصيام بين الأديان**، ص185.

من طعام وشراب، باستثناء القليل من الملح المذاب في الماء.[1]

أولاً: أنواع الإضرابات عن الطعام في السجون والمعتقلات

تنقسم الإضرابات عن الطعام في السجون والمعتقلات إلى ثلاثة أنواع:[2]

1. إضرابات احتجاجية: تتمثل بإعادة وجبة واحدة من الطعام أو أكثر، ويمكن أن يستمر الإضراب ليوم أو أيام.

2. إضرابات مؤقتة: محدودة زمنيًّا، وتأخذ شكلاً من أشكال الإعداد والاستعداد؛ لتحفيز الجبهة الداخلية من ناحية، ولإنذار مصلحة السجون من ناحية أخرى، وخلالها يجهز السجناء للمعركة، ولعرض الشروط على إدارة السجون قبل خوض الإضراب، وغالبًا ما تكون الشروط مطالب وحقوقًا للسجناء وافقت عليها إدارة السجون، ثم تراجعت عنها.

3. إضرابات مفتوحة: طويلة الأمد، وتسمى "الإضرابات الإستراتيجية"، وتندرج تحت الإجراءات المطلبية؛ لأنها مفتوحة من دون تحديدها بزمن، وهي من أخطر أنواع الإضراب وأصعبها، ولا تتوقف إلا بعد تحقيق المطالب أو جزء منها، أو الوصول إلى تفاهمات مع إدارة السجون تتحقق من خلالها مطالب الأسرى والمعتقلين.

ثانيًا: إضرابات الأسرى والمعتقلين عن الطعام في السجون الإسرائيلية

أول الإضرابات التي خاضها السجناء في السجون والمعتقلات الإسرائيلية كانت في سجن نابلس في أوائل عام 1968م، حيث خاض السجناء الإضراب عن الطعام لمدة ثلاثة أيام، وذلك اعتراضًا منهم على سياسة الضرب والإهانة التي يتعرضون لها، وللمطالبة بتحسين معيشتهم داخل السجون والمعتقلات، وقد استمرت الإضرابات حتى يومنا هذا، ومرت

---

[1] يُنظر: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، "**أشهر الإضرابات عن الطعام**"، الاطلاع في 10 مارس 2020م؛ موقع القدس، "**تاريخ الإضرابات الجماعية عن الطعام في السجون الإسرائيلية**"، الاطلاع في 10 مارس 2020م.

[2] عبد الناصر عوني فروانة، **الأسرى الفلسطينيون آلام وآمال** (القاهرة: جامعة الدول العربية، ط1، 1436هـ/2015م)، ص330-331.

بمراحل عدة؛ منها:[1]

1. إضراب سجن الرملة في 18 فبراير 1969م، لأحد عشر يومًا، وقد طالب فيه الأسرى بزيادة كمية الطعام، وإدخال المواد القرطاسية والكتب، ومنع النداء بجملة: "حاضر سيدي"، ورفض قرار منع تجمع الأسرى في فناء السجن، وزيادة مدة التريض، وانتهى الإضراب بالقمع والإهانة للأسرى والمعتقلين من دون تحقيق مطالبهم.

2. إضراب سجن كفار يونا في 18 فبراير 1969م، لثمانية أيام، بالتزامن مع إضراب سجن الرملة، وطالب فيه السجناء بتغيير "الجومي"،[2] وزيادة كمية الطعام وتنوع أشكالها، وإدخال بعض المواد القرطاسية، ومنع النداء بجملة: "حاضر سيدي"، فتحققت لهم بعض المطالب، كإدخال بعض القرطاسية لكتابة الرسائل للأهل، وإلغاء كلمة (سيدي) من معجم المعتقلات.[3]

3. الإضراب الخاص بالأسيرات الفلسطينيات في سجن نفي ترستا في 28 أبريل 1970م، لتسعة أيام، تعرضن بسببه للإهانة والعقوبات والعزل في الزنازين الانفرادية، ووعدت مصلحة السجون بالاستجابة لبعض المطالب، كتحسين التهوية، وزيادة مدة الفورة والتريض، وإدخال بعض الاحتياجات الخاصة بالنساء عبر هيئة الصليب الأحمر.[4]

4. دخول السجناء إضرابًا مفتوحًا عن الطعام في 1 مايو 2000م؛ استنكارًا لسياسة العزل الانفرادي، ورفع الشروط والقيود المذلة على زيارات أهالي السجناء، واستمر الإضراب قرابة شهر طالب فيه الأسرى المضربون إطلاق سراح بعض الأسرى كأحد التفاهمات مع إدارة السجون، وقد انتفض الشعب الفلسطيني تضامنًا مع إخوانهم الأسرى، واستشهد ثمانية من الفلسطينيين في أيام متقاربة خلال الإضراب؛ في مناطق

---

[1] يُنظر: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، **"أشهر الإضرابات عن الطعام"**، الاطلاع في 10 مارس 2020م.

[2] فراش بلاستيكي رقيق ينام عليه الأسير.

[3] يُنظر: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، **"أشهر الإضرابات عن الطعام"**، الاطلاع في 10 مارس 2020م.

[4] السابق نفسه.

رام الله ونابلس والخليل وقلقيلية، وأضرب بعض الأسرى المحررين في غزة تضامنًا مع إخوانهم في السجون والمعتقلات، وكانت المطالب تتمثل بالسماح لهم بالزيارة، والاتصال الهاتفي مع أهاليهم، والتعلم في الجامعات والمعاهد العربية، ووقف الإهانة من خلال التفتيش العاري، وإخراج الأسرى المعزولين من الزنازين الانفرادية، فوافقت إدارة مصلحة السجون على القضايا الإنسانية، ورفضت القضايا الأمنية.[1]

5. دخل الأسرى والمعتقلين معركة الأمعاء الخاوية مع إدارة السجون بسبب فرض "قانون شاليط" الذي قررت حكومة الاحتلال بموجبه فرض عقوبات وتنفيذ سلسلة من الإجراءات العقابية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين متذرعة بحال الأسير الإسرائيلي "جلعاد شاليط" المعتقل لدى المقاومة، ومن باب المعاملة بالمثل؛ سيحرم الأسرى الفلسطينيون من أدنى حقوقهم؛ لذا دخلت الحركة الأسيرة إضرابًا مفتوحًا عن الطعام، واستمر الإضراب لثمانية وعشرين يومًا،[2] وكانت أهم مطالبهم:[3]

- الحد من سياسة الاعتقال الإداري.
- السماح بالزيارات لأهالي الأسرى من قطاع غزة.
- إنهاء العزل الانفرادي للأسرى.
- التراجع عن "قانون جلعاد".

وكانت النتيجة موافقة إدارة السجون على مطالب الأسرى المضربين عن الطعام، وجرى توقيع الاتفاق برعاية مصرية بين الحركة الأسيرة وإدارة مصلحة السجون لإنهاء الإضراب، وحققت الحركة الأسيرة انتصارًا حقيقيًّا للمعتقلين الفلسطينيين.[4]

ولا يزال السجناء الفلسطينيون يمارسون معركة الأمعاء الخاوية، ويضربون عن الطعام

---

[21] السابق نفسه.

[2] يُنظر: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، **"أشهر الإضرابات عن الطعام"**، الاطلاع في 10 مارس 2020م.

[23] السابق نفسه.

[4] السابق نفسه.

حتى تاريخ هذا البحث، وذلك لتحقيق مطالبهم ونيل حقوقهم المشروعة بما يتفق مع القوانين الدولية.

وتعدُّ هذه الوسيلة من الوسائل الأكثر تأثيرًا وفاعلية لتحقيق مطالب الأسرى، وقد عبَّر عن ذلك الأسير المحرر "أيمن الشراونة"[1] عند سؤالنا له عن مدى جدوى مثل هذه الإضرابات وتأثيرها على إدارة السجون، فأجاب قائلاً إن نجاح هذه الإضرابات ومدى تأثيرها يقع على عاتق ثلاثة اتجاهات:[2]

أولها الأسير المضرب عن الطعام؛ إذ يتعين عليه التحلي بالصبر، وقوة العزيمة، وعدم الخضوع للسجان، وقد أكد المحرر "أيمن الشراونة" على الأثر الكبير للإضرابات الجماعية على إدارة السجون الإسرائيلية؛ لأنها تدخل إدارة السجون في حالة استنفار دائم على مدار أيام الإضراب؛ خوفًا من تصرفات السجناء، وردة فعلهم بسبب الجوع والحالة النفسية التي تأثرت بفعل الإضراب، وخوفًا من استشهاد أحد المضربين، مما يجعل إدارة مصلحة السجون في حالة حرجة مع المجتمع الدولي.

وثانيها المجتمع الفلسطيني والشارع العربي والإسلامي، فدخول المعتقلين في معركة

---

[1] أيمن إسماعيل سلامة الشراونة: أسير محرر عرف بإضرابه طويل عن الطعام إلى جانب الأسير سامر العيساوي، وُلد عام 1976م في بلدة دورا جنوب الخليل، وبدأ إضرابه عن الطعام في 1 أغسطس 2012م؛ احتجاجًا على إعادة اعتقاله في يناير 2012م بعد تحريره في صفقة جلعاد شاليط "وفاء الأحرار"؛ إذ صدر بحقه حكم بالسجن الفعلي 38 عامًا، وقد أمضى منها عشرة أعوام، وكان إطلاق سراحه مشروطًا بمنعه من الخروج من منطقة الخليل، وعليه مراجعه المخابرات الإسرائيلية كل شهرين، عُزل منفردًا في سجن "إيله" عام 2013م في الوقت الذي رفضت المحكمة العليا في "إسرائيل" طلب التدخل في قضيته، وفي منتصف مارس 2013م أفادت وزارة الأسرى أنه فقد 80% من بصره، وفي 17 مارس 2013م وبعد 260 يومًا من الإضراب أُبعد إلى قطاع غزة بعد التوصل إلى صفقة مع السلطات الإسرائيلية تقضي بإبعاده إلى غزة لمدة عشر سنوات مقابل الإفراج عنه.

يُنظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، "**أيمن الشراونة**"، الاطلاع في 15 مارس 2020م.

[2] أيمن إسماعيل سلامة الشراونة، مقابلة مع الأسير المحرر ضمن صفقة "وفاء الأحرار"؛ قابله هاني عوض في غزة، فلسطين، في 30 يناير 2015م.

الأمعاء الخاوية يحفز المجتمع الفلسطيني والشارع العربي والإسلامي للدخول في حالة من الاستنفار الدائم والمستمر لمناصرة ومؤازرة إخوانهم السجناء في السجون الإسرائيلية، وبمجرد سماعهم عن الإضراب تخرج المظاهرات في الأراضي الفلسطينية والاحتجاجات في الشارع العربي والإسلامي حتى تحقيق مطالب الأسرى.

وثالثها الإعلام على المستويين المحلي والدولي، فلا شك في أن للإعلام دورًا كبيرًا في تغيير ملامح المعركة بين إدارة مصلحة السجون والأسرى المضربين عن الطعام، مما يجعل حكومة الاحتلال في حالة من الهلع؛ خوفًا من انتصار الأسرى في معركتهم وكسر إرادة المحتل بفعل تأثير الإعلام على المجتمع الداخلي لدولة الاحتلال، وارتداد ذلك على الشارع العربي والفلسطيني، مما يكشف الوجه الحقيقي لإدارة السجون في معاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، فتسود صورة المحتل أمام الرأي العام العالمي.

وقد بين الشراونة أيضًا أن الإعداد للإضراب عن الطعام يكون قبل مدة كافية، في حين يمنع بعض الأسرى من الدخول في الإضراب لعجزهم عن خوض المعركة، ومنهم:[1]

- المرضى من الأسرى والمعتقلين.
- من قارب إنهاء مدة الحكم حتى لا تتراجع إدارة السجون عن الإفراج عنه بحجة مخالفة قوانين السجن.
- المعزولون من الأسرى لأنهم الفئة التي من أجلهم خاض زملاؤهم الأسرى معركة الإضراب عن الطعام.

ولا يلجأ السجناء عادة للإضراب إلا بعد نفاد جميع الخطوات والوسائل السلمية الأخرى، فيبقى الإضراب عن الطعام على الرغم من قسوته هو الأنفع والأنجح في انتزاع حقوقهم المسلوبة.

---

[1] السابق نفسه.

إضراب السجناء عن الطعام من الناحية الشرعية

عملاً بقاعدة "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره"؛[1] لا بد من تصوير المسألة وتحقيق مناطها الخاص والعام.

أولاً: تصوير المسألة وتحقيق مناطها الخاص والعام

إضراب السجناء عن الطعام أو الشراب، أو عن كليهما معًا؛ يكون لرفع الظلم الذي وقع عليهم، أو مطالبة بحق ضائع هم بحاجة إليه؛ أو غير ذلك من الأهداف المشروعة، ويعدُّ من الأحكام المستجدة التي اتخذها السجناء لتحقيق أهدافهم السامية الرامية إلى تحقيق مصالحهم واحتياجاتهم، ولنيل حريتهم، والإفراج عنهم.

ولبيان مشروعية الإضراب لا بد من بيان موقف الشرع من ذلك؛ إذ لا خلاف بين العلماء – فيما نعلم – في أن مسألة الإضراب عن الطعام جائزة شرعًا لأسباب مشروعة، بل منعوا أولياء الأمر من النزول على رأي المضربين عن الطعام إذا ما خالفوا الشرع، ولكنهم اختلفوا في الإضراب عن الطعام أو الشراب من أجل تحقيق مصلحة خاصة، كإضراب الأسرى والمعتقلين؛ أيجوز أم لا؟ وهل يعد من أنواع الانتحار أو هو من أنواع الجهاد المشروع؟ وبخاصة إذا أدى في النهاية إلى هلاك النفس وموتها.

ثانيًا: حكم الإضراب عن الطعام من الناحية الشرعية وذكر أقوال العلماء فيها

اختلف أهل العلم من الفقهاء المعاصرين في حكم إضراب الأسرى عن الطعام على ثلاثة أقوال؛ هي:

القول الأول: لم يُجز أصحابه الإضراب عن الطعام، وقالوا بحرمته مطلقًا، وعدُّوه من الوسائل غير المشروعة التي تسبب الضرر والمفسدة للنفس، فيتعين تركُ الإقدام على

---

[1] ابن النجار، محمد بن علي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد (بيروت: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م)، ج1، ص50؛ محمد بن صالح العثيمين، **الأصول من علم الأصول** (الدمام: دار ابن الجوزي، د.ط، 1426هـ)، ص83.

هذه الخطوة لوجود بدائل مشروعة، ومن أضرب عن الطعام يلحقه الإثم للضرر الواقع عليه، ولإلحاق الأذى بنفسه، مما يؤدي إلى ضعف جسمه وقصور بدنه عن القيام بالواجبات الشرعية، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى هلاكه، فالوسائل المشروعة كثيرة، ولكن؛ من سلك هذا المسلك فقد أضرَّ جسده بالجوع والعطش في غير طاعة، ومن مات بسبب الإضراب عن الطعام كان مُنْتَحِرًا، وقد اقترف كبيرة من كبائر الذنوب، ومن الذين قالوا بذلك الشيخ عطية صقر،[1] والدكتور أحمد كريمة،[2] والدكتور حسن أبو غدة،[3] والدكتور محمد الغامدي،[4] واستدلوا بالقرآن والسُّنة والإجماع والمعقول:

فمن **القرآن الكريم** عموم الآية القرآنية التي نهت عن قتل النفس وإهلاكها، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، ووجه الدلالة "أنه من امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه متلفًا لها عند جميع أهل العلم، ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع، بل يكون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادة على عصيانه"،[5] وعليه؛ كان الإضرار بالنفس بالجوع والعطش مؤديًا إلى إهلاكها بغير وجه حق، ومعلوم أن حفظ النفس مقرر في الشرائع السماوية، ويأتي في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، فيجب المحافظة عليها.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، ووجه الدلالة وجوب أكل الميتة والخنزير في حالة الضرورة حفظًا للنفس من الهلاك،

---

[1] يُنظر: عطية صقر، **موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام** (القاهرة: مكتبة وهبة، د، ط، 1432هـ/2011م)، ج7، ص481.

[2] يُنظر: أحمد كريمة، "**فتوى الإضراب عن الطعام حرام شرعًا وكبيرة من الكبائر**"، الاطلاع في 15 مارس 2020م.

[3] يُنظر: حسن عبد الغني أبو غدة، "**الإضراب عن الطعام: حالاته وحكم الشرع فيه**"، الاطلاع في 15 مارس 2020م.

[4] يُنظر: محمد بن إبراهيم الغامدي، "**فتاوى موقع الإسلام اليوم**"، الاطلاع في 15 مارس 2020م.

[5] الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد القمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1405هـ/1992م)، ج1، ص157.

وحملت الآية البشرى بالرحمة والمغفرة في الدنيا والآخرة لمن أكل لحم الميتة أو الخنزير مضطرًا قاصدًا من ذلك حفظ نفسه من التلف أو الهلاك؛ وقد رفع تعالى الإثم وسببه عن المضطر لذلك، وفي هذا إشارة صريحة إلى المحافظة على النفس من الهلاك.[1]

واستدلوا من **السنة النبوية** بالحديث الذي أخرجه الإمام مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ».[2]

وبجملة الأدلة الناهية عن البدع والتشبه بالمشركين، ومنها حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»".[3]

وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»،[4] فالإضراب عن الطعام أو الشراب من فعل المشركين، فإذا فعله المسلم وقع في معصية التشبه بالكافرين.

ثم إنه انعقد **إجماع العلماء** على حرمة قتل النفس، أو إتلافها، ولو عضو منها، والإضراب عن الطعام قد يؤدي إلى هلاك النفس، وربما يتلف بعض أعضاء جسد المضرب عن الطعام، ولا سيما الأحشاء الداخلية كالكبد والمعدة والكلية، فإن لم يمت

---

[1] محمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ج1، ص511.

[2] مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1406هـ/1985م) كِتَابُ الأَقْضِيَةِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ، ج2، ص745، الحديث 31؛ ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، د.ت) مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ، ج5، ص55، الحديث 2865؛ الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م)، ج2، ص66، الحديث 2345؛ وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم".

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، د.ت) كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، ج3، ص184، الحديث 2697؛ **صحيح مسلم**، كِتَابُ الأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، ج3، ص1343، الحديث 1718.

[4] البزار، أحمد بن عمرو، **البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1988م) أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، ج7، ص368، الحديث 2966.

المضرب عن الطعام؛ أمكن أن يتسبب بتلف جسده، وقد جاء عن العلماء إجماعهم على حرمة قتل النفس أو إتلاف أي عضو من جسده؛ قال ابن تيمية: "وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع".[1]

وأما من **المعقول** فيترتب على الإضراب عن الطعام مفسدة كبيرة تتمثل في قتل النفس من أجل إزالة مفسدة أخرى لا تقاربها أو تساويها، وقد اتفق الفقهاء على أن المنكر لا يزال بمنكر أكبر منه حسب القاعدة التي تقول: "دفع الأخف بالأشد"، لأنها وسيلة مظنونة، واليقين في الإضراب عن الطعام أن فيه مفاسد أكبر، واليقين لا يزول بالشك، ودفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

وخلاصة قول المانعين أنهم لا يجيزون الإضراب عن الطعام؛ لما فيه من يقين هلاك النفس، فإن مات المضرب عن الطعام فهو منتحر مرتكب كبيرة من الكبائر، كما أثبتت السنة أن قاتل نفسه يعدُّ منتحرًا جزاؤه جهنم خالدًا فيها.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز الإضراب عن الطعام مطلقًا بما أنه يحقق مرادهم منه، ويؤثر على إدارة السجن، ويشكل ورقة قوة بيد السجناء، ومن خلاله يمكن لفت النظر إلى معاناتهم أمام المجتمع الدولي والرأي العام العالمي.

ولمشروعية هذا القول تفصيل عند الفقهاء المعاصرين؛ إذ يرى بعضهم إباحة الإضراب عن الطعام مطلقًا من دون قيود أو ضوابط، وعدُّوه وسيلة من وسائل المقاومة التي يمكن للأسير أن يخوضها لتوجيه أنظار العالم إلى معاناتهم، ومن مات جراء الإضراب عن الطعام مات شهيدًا، وذهب إلى هذا الرأي الشيخ تيسير التميمي، وقال به عدد من لجان الإفتاء في فلسطين.[2]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، د.ط، 1416هـ/1995م)، ج25، ص280.

[2] يُنظر: تيسير التميمي، "**إضراب الأسرى جهاد مشروع**"، الاطلاع في 15 مارس 2020م.

اللَّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: 120]، وبقوله تعالى: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: 29].

ووجه الدلالة أن الله سبحانه جعل التعب والنصب والجوع والعطش في إقامة دين الله ونصرته، وهدم منارة الشرك والمشركين؛ ممدوحًا في شرع الله، وضاعف فيه الأجر،[1] "وفيها بشرى للذين يشتركون في حملات الجهاد في سبيل الله من عظيم الأجر والمنزلة مهما كان نصيبهم فيها، فإنهم لا يصيبهم في هذا السبيل ظمأ ولا نصب ولا جوع، ولا يقفون موقفًا يغيظ الكفار، ولو لم تقع الحرب بينهم، إلا كتب الله لهم به عملاً صالحًا، وجازاهم عليه بما هو أحسن منه"،[2] فأي موقف يقفه المسلم لإغاظة الكفار، وهزم منارتهم، وكسر شوكتهم، سواء بالمال أم النفس؛ فيه الأجر العظيم والمثوبة الكبيرة عند الله سبحانه، فالجهاد في سبيل الله درجات أعظمها بذل النفس والمال في سبيل الله سبحانه، وما الإضراب عن الطعام إلا وسيلة من وسائل الجهاد المشروع.

القول الثالث: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى إباحة الإضراب عن الطعام بضوابط وشروط، وممن ذهب على هذا الإمام يوسف القرضاوي،[3]، والدكتور محمد محروس المدرسي الأعظمي، والمستشار فيصل مولوي، والدكتور ناصر العمر، وغيرهم.[4]

وقيد أصحاب هذا القول مشروعية الإضراب عن الطعام بمجموعة من القيود والشروط؛ منعًا من الوقوع في المخالفات الشرعية، ومنها:[5]

---

[1] **تفسير الطبري**، ج12، ص71؛ النيسابوري، **الوسيط في تفسير القرآن**، ج2، ص534.

[2] محمد عزة دروزة، **التفسير الحديث ترتيب السور حسب النزول** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1421هـ/2000م)، ج9، ص556.

[3] القرضاوي، يوسف، **من هدى الإسلام: فتاوى معاصرة** (الكويت: دار القلم، ط1، 1421هـ/2001م)، ج3، ص490.

[4] يُنظر: ناصر بن سليمان العمر، "**حكم الإضراب عن الطعام، وما الحكم لو مات المضرِب؟**"، الاطلاع في 15 مارس 2020م.

[5] يُنظر: فتوى "**ما الموقف الشرعي من الإضراب المفتوح الذي يمارسه الأسرى الفلسطينيون في سجون إسرائيل؟**"،

– عدم تحويل الإضراب إلى الصيام الشرعي؛ لأنه عبادة لا يحسن أن تتحول إلى وسيلة احتجاجية ضد الظلم، بالإضافة إلى أن الصوم لا يجوز فيه الوصال، فيتعين على المضربين تناول الملح المذاب في الماء حتى لا يصبحوا صائمين ومواصلين، فيقعوا في المحذور.

– ألاَّ يصل حال المضرب عن الطعام إلى الموت لاشتراكه في علة موت المنتحر المنهي عنها شرعًا.

– ضرورة المحافظة على الحياة مهما أمكن؛ إلا في حالة الإضرار فوق العادة.

– يمكن للمضرب عن الطعام أن يصل إلى حد الإضرار بالنفس عند انعدام الوسائل الأخرى.

"ومع مراعاة هذه الضوابط عند أصحاب هذا الرأي، فإذا كان هذا الأسلوب يغيظ الكفار، ويسمع صوت الأسرى المظلومين والمقهورين والمنسيين إلى العالم، ويحيي قضيتهم، ويساعدهم على نيل حقوقهم والنيل من السجان الصهيوني؛ فهو أمر مشروع بل محمود"،[1] واستدلوا على قولهم بالقرآن والسنة والإجماع.

فمن **القرآن الكريم** قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 8]، وقوله سبحانه في شأن المجاهدين: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: 120]، ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر المؤمنين بالإعداد والقوة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وأطلق كلمة (القُوَّةٍ) لتدل على العموم لأي قوة كانت سواء بالصبر والمصابرة والثبات في وجه العدو،[2] وللقوة المعنوية من اجتماع الكلمة ورصّ الصف والصبر والثبات

الاطلاع في 15 مارس 2020م.

[1] القرضاوي، **من هدى الإسلام**، ج3، ص490.

[2] **تفسير الطبري**، ج11، ص244؛ الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ)، ج2، ص232؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ)، ج2، ص221؛ أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج6، ص3174.

والتوكل على الله الأثر الكبير في هزيمة العدو،[1] فقوة الأسير محصورة في ثباته وصبره ودخوله في معركة مفتوحة مع السجان، وتعدُّ الأقوى والأنجح لفضح ممارساته وسياساته أمام المنظمات المحلية والدولية التي بدورها تسارع وتسهم في إنقاذ المضربين عن الطعام.

ومن **السنة النبوية** استدلوا بقول النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»؛[2] قال ابن تَيْمِيَّة: "ولو قال القائل: أريد أن أقتل نفسي في الله، فهذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره الله به، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه، فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين، وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن"،[3] فالدفاع عن النفس واجب بكل الطرق والوسائل ولو أدى إلى هلاكها، فالقتل دون النفس أو المال أو العرض أو الأهل؛ يُبلغ درجة الشهادة في سبيل الله سبحانه، والأسير المضرب عن الطعام يدافع عن نفسه وإخوانه، ويبذل في ذلك جهده وجهاده، ويعدُّ الإضراب عن الطعام من الوسائل المستساغة المقبولة المشروعة اليوم، وبخاصة للسجناء، ومن مات في سبيلها مات شهيدًا.

أما في **الإجماع** فقد "أجمع العلماء على مشروعية الجهاد بالنفس، والجهاد إما أن يكون بالقلب كالعزم عليه، أو بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه، أو بإقامة الحجة على المبطل، أو ببيان الحق وإزالة الشبهة، أو بالرأي والتدبير فيما فيه نفع المسلمين، أو بالقتال بنفسه"،[4] فالإضراب عن الطعام أو الشراب وسيلة من وسائل الجهاد في سبيل الله

---

[1] محمد رشيد بن علي رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990م)، ج1، ص106؛ أحمد بن مصطفى المراغي، **تفسير المراغي** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1365هـ/1946م)، ج1، ص40.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، د.ت)، كتاب الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ص335، الحديث 1421، وصحَّحه المحقق.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج25، ص279.

[4] **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: دار ذات السلاسل، ط2، 1404هـ/1983م)، ج16، ص124.

سبحانه، ومخرجها منه يحتاج إلى دليل، ولا دليل في ذلك.

بعد بيان أقوال المانعين والمجيزين، واستعراض أدلتهم؛ يرى الباحثان أن ما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين القائلين بمشروعيته هو الرأي الراجح ما لم يؤد إلى الموت وهلاك النفس، وذلك لقوة أدلة المجيزين ووجاهتها، ويُجاب عن أدلة المانعين بما يأتي:

1. استدلالهم بعموم الآية القرآنية التي نهت عن قتل النفس والإضرار بها، في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]؛ دليل عام قد يدخله التخصيص والاستثناء، ويجاب عنه بأن ليس كل قتل محرمًا، فالانغماس في العدو قتلٌ محقق للمنغمس، وقد أجازه العلماء، بل استحسنوه لأربعة وجوه؛ "الأول طلب الشهادة. الثاني وجود النكاية. الثالث تجرئة المسلمين عليهم. الرابع ضعف نفوس الأعداء؛ ليروا أن هذا صنع واحد منهم، فما ظنك بالجميع".[1]

2. قياسهم الإضراب عن الطعام بالتشبه بغير المسلمين؛ قياس باطل؛ لأن النهي الوارد بعدم التشبه بالمشركين فيما يتعارض مع نصوص الشريعة ومقاصدها من أمور الدين والدنيا، أما غير ذلك فيجوز أخذ العبرة والحكمة من فعل المشركين، وبخاصة في شؤون الحرب والقتال وإغاظة أهل الشرك والكفر، فإذا أثمر الفعل وحقق مصلحة؛ جاز للمسلمين أن يفعلوه، وكما قيل قديمًا إن الحكمة ضالّة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق الناس بها، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ قَالَ: "وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ"،[2] وإضراب السجناء عن الطعام قد حقَّق كثيرًا من المصالح العامة الخاصة في السجون والمعتقلات، ورجع بالنفع عليهم، فأصبح وسيلة قوية تهدد السجان.

3. استدلالهم بحديث رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»؛ يورد عليهم أن الضرر الناتج عن المعصية هو الذي حذر منه الرسول ﷺ، أما إذا كان هناك ضرر تترتب عليه

---

[1] ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، ج1، ص166.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ، ج2، ص517، الحديث 3558.

منفعة، فهذا مما أباحه الشرع؛ قال ابن تيمية: "فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بقدر الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا"،[1] والإضراب عن الطعام يعود بالمصلحة ونفع العام على عموم السجناء، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

4. لا يُعدُّ الإضراب عن الطعام من البدع المحرمة؛ وإنما هو من أنواع الجهاد المشروع، ويحقق مصلحة راجحة، فيعتبر من باب توسيع معنى الاجتهاد الممدوح، وليس الابتداع المذموم.

5. لا يلجأ السجناء والمعتقلون إلى الإضراب عن الطعام إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى.

6. يُعدُّ الإضراب عن الطعام الأقوى والأنفع للضغط على إدارة السجون، ولإسماع صوت الأسرى والمعتقلين للمنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان، ولتحريك قضية الأسرى على سلم الأولويات أمام المحافل الدولية، وليصبح لهذه الوسيلة تأصيل في قواعد القانون الدولي الإنساني، وتشكل اهتمامًا وفاعلية وقوة تستند إليها المنظمات الحقوقية في استنقاذ المضربين بالضغوط السياسية والقانونية.

وقد حقق الأسرى والمعتقلون المضربون عن الطعام في السجون والمعتقلات الإسرائيلية مجموعة من المكاسب؛ منها:

1. على المستوى الشخصي: كسر إرادة السجان؛ إذ إن الأسير المضرب عن الطعام قد حقق مطالبه على الرغم من سطوة السجان وقوته، وذلك بتخفيف مدة حكمه، أو إخراجه من العزل الانفرادي، أو إدخال المواد المطلوبة كوسائل الاتصال والقرطاسية، وغيرها من المطالب والحقوق، وهذا فيه كفاية لإخضاع السجان، وانتصار المضرب عن الطعام.

2. على المستوى الوطني والشعبي: انتصار الأسرى في معركة الأمعاء الخاوية انتصار للشعب بأكمله، فهي معركة وطنية بامتياز لما تحققه من دعم ومؤازرة على المستويين

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج23، ص343.

الشعبي والوطني، ومن المعروف أن قضية الأسرى والمعتقلين قضية وطنية وحْدَوِية تجتمع من خلالها جميع الأطر الشعبية والمنظمات الوطنية العاملة في الساحة الفلسطينية، فتحقق دائمًا نجاحًا فائقًا بالنسبة إلى غيرها من المعارك ضد المحتل.

3. على مستوى الأمة الإسلامية: إضراب الأسرى والمعتقلين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية يخرج الأمة الإسلامية الغيورة عن صمتها، فتبقى قضيتهم حية تنبض في شرايينهم، ولا يمكن نسيانهم أو تناسيهم.

قانون التغذية القسرية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من الناحية القانونية

تعمل قوات الاحتلال الإسرائيلي على حرمان الأسرى والمعتقلين من أدنى حقوقهم، فتتعمد إجهاض أي وسيلة للَجْمِ أفواههم، وخَمْدِ أصواتهم؛ لئلا تعلو فتُسمع المنظمات الدولية والجمعيات الحقوقية، وقد شرَّعت تلك القوات لنفسها ما حرَّمته المواثيق والقوانين الدولية، ومن هذه التشريعات "قانون التغذية القسرية".

أولاً: مفهوم "التغذية القسرية" وخطرها على صحة الأسرى والمعتقلين

التغذية القسرية " إعطاء الغذاء عبر أنبوب بلاستيكي يدخل من خلال الأنف، بعد أن يتم تكبيل المعتقل على كرسي لإجباره على عدم التحرك، حيث يصل الأنبوب إلى المعدة عبر المريء، أو يحقن الغذاء مباشرة إلى مجرى الدم"،[1]

أو هي "عملية إطعام الأسير ضمن آلية إجبارية عنيفة تتمثل في ربطه بكرسي، وتثبيت رأسه لتقييد حركته، ثم إدخال أنبوب بلاستيكي عن طريق الأنف حتى يصل المعدة، ومن ثم صب سائل لزج إلى المعدة، وقد تتم هذه العملية في المستشفى أو السجن".[2]

والإجبار على الطعام للإنسان مكبل اليدين والقدمين، وبطريقة تتعارض مع طبيعته

---

[1] الجزيرة نت، "**التغذية القسرية: حينما يكون الطعام وسيلة للقتل**"، الاطلاع في 16 مارس 2020م.

[2] إسلام ويب، "**التغذية القسرية للأسرى في ميزان القانون الدولي**"، الاطلاع في 16 مارس 2020م.

البشرية؛ يُعدُّ انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان السجين، وتترتب عليه مخاطر كبيرة من الناحية الطبية والصحية، ومضاعفات خطيرة على صحة الأسرى والمعتقلين؛ منها:[1]

– إدخال الأنبوب البلاستيكي عبر فتحة الأنف عشوائيًّا وبعنف؛ قد يؤدي إلى جروح أو تهتك في أغشية الأنف أو المريء أو المعدة، وقد يتسبب في حدوث اختناق كبير بسبب العنف والضغط، مما يؤدي إلى تسريب الطعام إلى الرئة، ويتسبب عنه حدوث التهابات رئوية حادة.

– قد تؤدي التغذية القسرية إلى حدوث "تميه" في جسم المعتقل؛ لأن "الإدخال العشوائي" للسوائل قد يكون أكثر من حاجة الجسم، بعكس الوضع الطبيعي الذي يتناول فيه الإنسان حاجته من الطعام.

– قد تؤدي التغذية القسرية إلى خلل في تركيز الأملاح في الدم، ولا سيما أملاح الصوديوم والبوتاسيوم، مما يؤثر على انتظام ضربات القلب، ويتسبب في الغيبوبة.

– قد تحدث التهابات فيروسية وحالات عدوى بسبب استخدام الأنابيب والحقن لوقت طويل، مما يوفر بيئة مناسبة لتكاثر البكتيريا والجراثيم التي قد تنتقل إلى الدم.

– قد تؤدي التغذية القسرية إلى حدوث حالات ضغط الدم، وخلل تركيز السكر، بالإضافة إلى تأثيرات نفسية خطيرة؛ إذ إن المعتقل قد يعاني من صدمة نفسية، أو انهيار عصبي، أو اكتئاب؛ بسبب إجباره على تناول الغذاء بطريقة مهينة، وهو يعاني أصلاً من هضم حقوقه الإنسانية داخل المعتقل.

ثانيًا: دوافع سن قانون "التغذية القسرية"

تتخذ سلطات الاحتلال الإسرائيلي إجراءات عقابية قمعية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجونها، ولا سيما فئة المضربين عن الطعام؛ لمنعهم من الاستمرار في إضرابهم داخل السجون والمعتقلات، وتنقسم هذه الإجراءات إلى قسمين:[2]

---

[1] الجزيرة نت، "**التغذية القسرية: حينما يكون الطعام وسيلة للقتل**"، الاطلاع في 16 مارس 2020م.

[2] أيمن إسماعيل سلامة الشراونة، مقابلة مع الأسير المحرر ضمن صفقة "وفاء الأحرار"؛ قابله هاني عوض في غزة، فلسطين في 30 يناير 2015م.

أولهما إجراءات أولية تمنع السجناء من الإضراب عن الطعام؛ إذ تتخذ إدارة السجون بعض الخطوات الترغيبية، كتوزيع النشرات التي تتحدث عن المخاطر والأضرار الناجمة عن الإضراب، وإرسال الأطباء لإعطاء الجليكوز والمقويات والفيتامينات، وإجراء الفحوصات الدورية على مدار الساعة.

والثاني فرض قانون "التغذية القسرية"[1] في حق السجناء المضربين عن الطعام؛ لأن إدارة السجون تعي جيدًا أهمية خيار الإضراب بالنسبة إلى الأسرى، وتأثيره على الرأي العام المحلي والدولي، مما جعل الحكومة الإسرائيلية تفرض قانون "التغذية القسرية" في منتصف العام 2014م؛ لقمع الإضراب وإفشاله.[2]

وقد حذر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في بيانه الصادر في 29 يونيو 2014م؛ من تبعات قانون "التغذية القسرية"؛ للمخاطر المؤكدة والانتهاك الصارخ لاتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتجاوز الخطير والتنكر الكبير للحقوق الدولية بوقف سياسات الاعتقال الإداري التعسفي التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية،[3] وقد شدد المركز في البيان نفسه على أن قانون "التغذية القسرية" أو التهديد به؛ يعدُّ من أنواع المعاملة الحاطَّة من كرامة الإنسان التي حظرتها الاتفاقيات المناهضة للتعذيب، وجرَّمها القانون الجنائي العام، ومن ناحية أخرى طالبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر السلطات الإسرائيلية بالتراجع عن فرض قانون "التغذية القسرية".[4]

---

[1] قانون التغذية القسرية قانون إسرائيلي يجيز لمصلحة السجون تغذية الأسير الفلسطيني المضرب عن الطعام، ويخول للمحكمة إعطاء الضوء الأخضر للطبيب بإطعام المضرب عن الطعام ومعالجته قسرًا بما يخالف إرادته، ويتناقض مع قانون حقوق المريض، وقد وافق الكنيست الإسرائيلي على مشروع قانون التغذية القسرية للأسرى الفلسطينيين المضربين عن الطعام أواخر يوليو 2015م بعد أن صادقت عليه الحكومة الإسرائيلية في 14 يونيو 2015.

يُنظر: الجزيرة نت، "**قانون التغذية القسرية للأسرى الفلسطينيين**"، الاطلاع في 20 مارس 2020م.

[2] فروانة، **الأسرى الفلسطينيون آلام وآمال**، ص340؛ تقرير **"انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي"**، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص142.

[3] يُنظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "**التغذية القسرية جريمة تعذيب**"، الاطلاع في 20 مارس 2020م.

[4] السابق نفسه.

ثالثًا: حالات سابقة طبَّقت فيها سلطات الاحتلال الإسرائيلي قانون "التغذية القسرية"

طبَّقت السلطات الإسرائيلية قانون "التغذية القسرية" أوائل عقد الثمانينيات، واستشهد إثر ذلك ثلاثة أسرى؛ هم راسم حلاوة، وعلي الجعفري، وإسحق مراغة،[1] مما دفع سلطات الاحتلال إلى إيقافه، ثم أعادت تفعيله مرة أخرى؛ ولكنها فشلت في جميع المحاولات لتمريره من خلال الكنيست الإسرائيلي، وفي مطلع العام 2015م تقدم وزير الأمن الداخلي "جلعاد أردان"[2] بمشروع يجيز استخدام قانون "التغذية القسرية" ضد الأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام، وقد حظي التعديل – الذي رفضته وحذرت منه نقابة الأطباء الإسرائيلية – بتأييد 46 صوتًا في الكنيست الإسرائيلي، مقابل 40 صوتوا بالرفض.[3]

رابعًا: موقف المؤسسات الدولية والحقوقية من قانون التغذية القسرية للأسرى والمعتقلين

1. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: رفض المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الخطوات الإسرائيلية المتمثلة بإقرار قانون "التغذية القسرية"؛ وبيَّن أن فيه تحديًا للقانون الإنساني والمنظمات الدولية، وأكَّد المركز على ما يأتي:[4]

– يهدف هذا القانون إلى تكميم أفواه الأسرى والمعتقلين، ويجردهم من وسائلهم السلمية ضد إدارة السجون، وسياسة الاعتقال الإداري التعسفي.

---

[1] يُنظر: تقرير "**انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي**"، ص105؛ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "**التغذية القسرية جريمة تعذيب**"، الاطلاع في 20 مارس 2020م.

[2] جلعاد أردان، ولد في مدينة المجدل (عسقلان) في 30 سبتمبر 1970م، سياسي إسرائيلي، وعضو كنيست عن حزب الليكود، وعضو في المجلس الوزاري المصغر (الكابنيت الصهيوني)، ووزير الأمن العام الصهيوني.

يُنظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، "**جلعاد أردان**"، الاطلاع في 20 مارس 2020م.

[3] أيمن إسماعيل سلامة الشراونة، مقابلة مع الأسير المحرر ضمن صفقة "وفاء الأحرار"؛ قابله هاني عوض في غزة، فلسطين في 30 يناير 2015م.

ويُنظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "**الكنيست الإسرائيلي يصادق على تعديل يجيز التغذية القسرية ضد المعتقلين المضربين عن الطعام**"، الاطلاع في 20 مارس 2020م.

[4] يُنظر: السابق نفسه.

– أدت المحاولات الإسرائيلية الآثمة والسوابق الخطيرة في مجال التغذية القسرية؛ إلى استشهاد مجموعة من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في أثناء إجبارهم على التغذية القسرية.

– الصمت الدولي عما تقوم به إدارة السجون الإسرائيلية أمام الاختراقات المتوالية للقانون الدولي؛ أعطاها الضوء الأخضر للتطاول عليه والاستخفاف به.

– تتحمل الحكومة الإسرائيلية والمجتمع الدولي، ولا سيما الدول الأعضاء في اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المسؤولية عن المخاطر الناجمة عن التغذية القسرية.

2. لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: أكدت في البند (26) أنه "ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم تعرض الأشخاص المسلوبة حريتهم ممن يضربون عن الطعام لسوء المعاملة أو العقاب لدخولهم في إضراب عن الطعام، وأن تقدم لهم الرعاية الطبية اللازمة وفقًا لإرادتهم، وينبغي للدولة الطرف أيضًا أن تتخذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة عدم إطعام الأشخاص المسلوبة حريتهم القادرين على اتخاذ قراراتهم عن علم وتدبر ممن يضربون عن الطعام قسريًا أبدًا، أو إخضاعهم لغير ذلك من أساليب العلاج الطبي وهم له كارهون؛ لأن هذه الممارسات قد ترقى إلى مستوى التعذيب أو سوء المعاملة".[1]

3. منظمة العفو الدولية: حذَّرت من قانون التغذية القسرية، فهي "تعارض فرض التغذية القسرية على المضرب عن الطعام بدون موافقته وبدون إشراف طبي إذا تم ذلك لأسباب غير الضرورة الطبية، أو تم بشكل يرقى إلى المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة الإنسانية، فلا يجب أن يعاقب أي سجين أو معتقل بسبب إضرابه عن الطعام أو التعرض للإكراه لإنهاء إضرابه عن الطعام".[2]

---

[1] يُنظر: "**اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**"، الاطلاع في 20 مارس 2020م.

[2] يُنظر: منظمة العفو الدولية، "**أطلقوا سراح المحامي الفلسطيني المضرب عن الطعام**"، الاطلاع في 20 مارس 2020م.

4. إعلان طوكيو لعام 1975م: يرسم هذا الإعلان الخطوط العريضة للأطباء لئلا يشاركوا في تعذيب الأسير أو المعتقل، أو معاملته معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وقد جاء هذا واضحًا وصريحًا عن التغذية القسرية في البند (5) ونصه: "حين يرفض سجين ما الاغتذاء ويعتبره الطبيب قادرًا على تشكيل رأي صحيح ومنطقي حول النتائج المترتبة عن هذا الرفض الطوعي للاغتذاء؛ لا ينبغي إطعامه بطريقة اصطناعية، وينبغي أن يقوم طبيب (طبيبة) مستقل آخر على الأقل بالتأكيد على القرار المتعلق بقدرة السجين على تشكيل هكذا رأي، ويجب على الطبيب (الطبيبة) أن يشرح للسجين العواقب المترتبة على رفض الاغتذاء"[1]

والخلاصة أن لو نظرنا إلى ما يحدث اليوم؛ لوجدنا أن إسرائيل تلجأ إلى تطبيق قانون "التغذية القسرية"؛ بحجة المحافظة على حياة السجناء المضربين عن الطعام، والقانون الدولي يكفل للأسير حريته في التحكم بجسده، كما جاء عن المنظمات الدولية والحقوقية، ويجيز له الإضراب عن الطعام، ويمنع إهانته وتعريض حياته للخطر، وما تقوم به سلطات الاحتلال ما هو إلا تجاهل خطير للقوانين والعهود الدولية.

ونجد أن منظمة العفو الدولية، ولجنة مناهضة التعذيب، وكذلك إعلان طوكيو لعام 1975م؛ والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ كلهم لم يجيزوا عملية التغذية القسرية للأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام، وعليه؛ يعدُّ العمل بهذا القانون – وبقرار رسمي من حكومة "إسرائيل" – جريمة واضحة من جرائم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الذين لا يملكون سوى هذه الطريقة للاحتجاج على ظروف اعتقالهم الصعبة، كما تعدُّ التغذية القسرية بالشكل الذي تمارسه سلطات الاحتلال، وأقرته لنفسها لممارسة العلاج القسري أو الإطعام القسري؛ انتهاكًا واضحًا صريحًا لمبادئ

---

[1] يُنظر: "**إعلان طوكيو خطوط توجيهية للأطباء بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية فيما يتعلق بالاحتجاز والسجن اعتمدته الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرين في طوكيو في اليابان في عام 1975**"، الاطلاع في 20 مارس 2020م.

العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، ونصوص اتفاقية مناهضة التعذيب، ومخالفةً صارخة للأعراف والمواثيق الدولية ومبادئ حقوق الإنسان التي تستوجب وضع مرتكبيها أمام ميزان العدالة، وما هي إلا محاولات فاشلة يائسة تتعارض مع تطبيق الأعراف والقوانين الدولية، ولا سيما القانون الدولي الإنساني الذي حرم "التغذية القسرية"، ويؤكد على ضرورة احترام حرية الأسرى والمعتقلين.

خاتمة

لموضوع الإضراب عن الطعام وقانون التغذية القسرية خصوصيته من حيث إنه يجسد حالة فريدة من حالات الصراع الدائر بين الأسرى والمعتقلين وإدارة السجون الإسرائيلية، مما يوجب علينا بيانه شرعيًّا وقانونيًّا، وإظهاره للمهتمين بقضايا الأسرى والمعتقلين وحقوقهم؛ إذ إن قضية السجناء الفلسطينيين من القضايا المهمة التي يجب أن يتحمل مسؤوليتها المجتمع الدولي، ويتعين عليه رسم خطٍّ واضح تجاه قضية الأسرى وحقوقهم، وأن يأخذ موقفًا جليًّا تجاه إدارة السجون الإسرائيلية.

وقد انتهى هذا البحث إلى جملة من النتائج؛ أهمها ما يأتي:

1. للإضراب عن الطعام أشكال جديدة عدة، ويعدُّ من نوازل الزمان والحوادث التي تحتاج إلى بحث وبيان، وبذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي فيها.
2. إضراب السجناء عن الطعام من الوسائل الأكثر نجاحًا وفاعلية لنيل حقوقهم وتحقيق مرادهم.
3. تنقسم الإضرابات عن الطعام في السجون الإسرائيلية إلى أقسام، فهي إضرابات احتجاجية، وإضرابات مؤقتة، وإضرابات مفتوحة.
4. كانت أول تجربة فلسطينية لخوض الإضراب عن الطعام في السجون الإسرائيلية في أوائل العام 1968م.
5. لا يزال الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون يضربون عن الطعام، ويدخلون مع العدو الصهيوني "معركة الأمعاء الخاوية" حتى تاريخ هذا البحث، وذلك لنيل حقوقهم

المشروعة، ورفع الظلم عنهم، وتلبية لمطالبهم.

6. لا يلجأ السجناء عادة إلى لإضراب إلا بعد إنفاذ جميع الخطوات والوسائل السلمية الأخرى، فيبقى الإضراب عن الطعام على الرغم من قسوته هو الأنفع والأنجح في انتزاع حقوقهم المسلوبة.
7. توصل الباحثان إلى جواز وسيلة الإضراب عن الطعام شرعًا لدى السجناء الفلسطينيين؛ لنيل حقوقهم، وتحقيق مطالبهم.
8. التغذية القسرية هي إعطاء الغذاء عبر أنبوب بلاستيكي يدخل من خلال الأنف بعد تكبيل المعتقل على كرسي لمنعه من التحرك، ثم يوصل الأنبوب إلى المعدة عبر المريء، أو يحقن الغذاء مباشرة في مجرى الدم.
9. تتخذ سلطات الاحتلال الإسرائيلي إجراءات عقابية قمعية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجونها، ولا سيما فئة المضربين عن الطعام؛ لمنعهم عن الاستمرار في إضرابهم في السجون والمعتقلات.
10. إجبار الأسير المضرب على الطعام، وهو مكبل اليدين والقدمين، وبطريقة تتعارض مع طبيعته البشرية، وهذا انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، وتترتب عليه مخاطر كبيرة من الناحية الطبية والصحية.
11. يكفل القانون الدولي للأسير الحق في حريته في التحكم بجسده، كما جاء عن المنظمات الدولية والحقوقية، ويجيز له الإضراب عن الطعام، ويمنع إهانته وتعريض حياته للخطر.

وبعد هذه النتائج؛ يوصي الباحثان بما يأتي:

1. نوصي الباحثين من أهل التخصص وأصحاب الأقلام الحرة الصادقة بضرورة فضح ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في المؤتمرات المحلية، والمحافل الدولية، واللجان الحقوقية؛ لكشف ممارساته القذرة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، والضغط على حكومة الاحتلال للتخفيف من معاناتهم.
2. نطالب المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان بممارسة صلاحياتهم، والوقوف أمام

مسؤولياتهم تجاه الأسرى الفلسطينيين بعامة، والمضربين عن الطعام بخاصة.

3. إظهار معاناة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وجعل قضيتهم على سلم أولويات المؤسسات الدولية المجتمع الدولي.
4. العمل على محاكمة قادة الكيان الصهيوني، وتجريمهم في المحافل الدولية، والمؤتمرات الحقوقية؛ لارتكابهم جرائم قتل وتعذيب واضطهاد ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بعامة، والمضربين عن الطعام بخاصة.
5. على الحكومات والدول تشكيل فرق وهيئات للعمل على تدويل قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين؛ لإظهار معاناتهم في المحافل الدولية.
6. الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي؛ للحديث عن الانتهاكات التي تمارسها إدارة السجون الإسرائيلية في حق الأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام.
7. فتح تحقيقات دولية نزيهة لفرض عقوبات على انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين.

المراجع: References:

Abū al-Ḥassan al-Naisābūrī, ‘Alī bin Aḥmad bin Muḥammad. *Al-Wasīṭ fī Tafsīr al-Qur’ān al-Majīd,* ed. al-Sheikh ‘Ādil Aḥmad ‘Abdul Mawjūd, wa al-Sheikh ‘Alī Muḥammad Mu’awwiḍ, wa Ākharūn, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 1994).

Abū Zahrah, Muḥammad. *Zahrat al-Tafāsīr*, (Cairo: Dār al-Fikr al-‘Arabi, no date).

Āl Saif, ‘Abdullah bin Mubārak bin ‘Abdullah. *Ḥukm al-Iḍrāb ‘an al-Iṭ’ām fī al-Fiqh al-Islāmī*, (Riyadh: Bahth Muqaddam li Kulliyat al-Shari’at).

Al-Asad Ābādī, ‘Abdul Jabbār bin Aḥmad bin ‘Abdul Jabbār al-Hamzānī, *Tathbīt Dalāil al-Nubuwwat*, (Cairo: Dār al-Muṣṭafā, no date).

Al-Barrāz, Aḥmad bin ‘Amrū bin ‘Abdul Khāliq al-‘Atkī. *Al-Baḥr al-Zukhār al-Ma’rūf bi Musnad al-Barrāz*, ed. Maḥfūẓ al-Raḥmān Zainullah, wa Ādil bin Sa’ad, (al-Madinat al-Munawwarat: Maktabat al-‘Ulum wa al-Ḥukm, 1st edition, 1988).

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā’il. *Al-Jāmi’ al-Ṣaḥīḥ*, ed. Muḥibuddīn al-Khaṭīb, (Cairo: al-Maktabat al-Salafiyyat, 1st edition, 1400H).

Al-Ḥākim, Muḥammad bin ‘Abdullah bin Ḥamdawih bin Na’īm al-Ḍabī al-Naisābūrī, *al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥain,* ed. Muṣṭafā ‘Abdul Qādir ‘Aṭā, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 1990).

Al-Ḥamīdī, Abū ‘Abdullah Muḥammad bin Fatūḥ bin ‘Abdullah. *Al-Jam’ Baina al-*

Ṣaḥīḥain al-Bukhārī wa Muslim, ed. ‘Alī Ḥussein al-Bawwāb, (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2nd edition, 2002).

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad bin ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī, *Aḥkām al-Qur’ān*, ed. Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turath al-‘Arabi, 1992).

Al-Jawharī, Ismā’īl bin Ḥammad. *Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughat wa Ṣiḥāḥ al-‘Arabiyyat*, ed. Aḥmad ‘Abdul Ghaffūr ‘Aṭār, (Beirut: Dār al-‘Ilm lil Malāyīn, 4th edition, 1987).

Al-Jazīrah Net, al-Taghziyat al-Qasariyyat lil Asrā al-Filistin http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/8/3/%

Al-Jazīrah Net, al-Taghziyat al-Qasariyyat, Ḥīnamā yakūn al-Ṭa’ām Wasīlat lil Qatl http://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology

Al-Jurjānī, ‘Alī bin Muḥammad, *al-Ta’rīfāt,* ed. Jamā’at min al-‘Ulamā’, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 1983).

Al-Munāwī, Zainul Dīn Muḥammad bin ‘Alī bin Zainul ‘Ābidīn. *Al-Tawqīf ‘alā Muhimmāt al-Ta’ārīf*, (Cairo: ‘Ālam al-Kutub, 1st edition, 1990).

Al-Marāghī, Aḥmad bin Muṣṭafā. *Tafsīr al-Marāghī*. (Misr: Maṭba’at Muṣṭafā al-Bānī al-Ḥalabī, 1st edition, 1946).

Al-Markaz al-Filistini li Ḥuqūq al-Insān, al-Kanīsat al-Isrāili yuṣāddiq ‘alā Ta’dīl Yujīz al-Taghziyyat al-Qasariyyat Ḍiddu al-Muta’alliqin al-Muḍrabīn ‘an al-Ṭa’ām http://pchrgaza.org/ar/?p=8334

Al-Markaz al-Filistini li Ḥuqūq al-Insān, al-Taghziyat al-Qasariyyat Jarīmat Ta’zīb. http://pchrgaza.org/ar/?p=4829

Al-Mūṣilī, Abū Ya’lā Aḥmad bin ‘Alī bin al-Muthannā al-Taymīmī. *Musnad Abī Ya’lā al-Mawṣulī,* ed. Ḥussein Salīm Asad, (Damascus: Dār al-Ma’mūn li Turath, 1st edition, 1984).

Al-Qarḍāwī, Yūsuf. *Min Hady al-Islām Fatāwā al-Mu’āsarat*, (Kuwait: Dār al-Qalam, 1st edition, 2001).

Al-Rāzī, Muḥammad bin Abī Bakr bin ‘Abdul Qādir, *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*, (Beirut: Matba’at Beirut Dāirat al-Ma’ājim, 1986).

Al-Ṣafadī, Ṣalāḥuddīn Khalīl bin Aybak bin ‘Abdullah. *Al-Wāfī bi al-Wafayāt*. Ed. Aḥmad al-Arnouṭ wa Turki Muṣṭafā, (Beirut: Dār Ihya’ al-Turath, 2000).

Al-Salmān, ‘Abdul bin Muḥammad bin ‘Abdul Muḥsin, *Mawārid al-Ẓam’ān li Durūs al-Zamān, Khiṭab wa Ḥukm wa Aḥkām wa Qawā’id wa Mawā’iẓ wa Ādāb wa Akhlāq Ḥassān,* 3rd edition, 2004.

Al-Ṣufyān, Ḥamd bin ‘Alī, *al-Rayyān fī Mafhūm al-Ṣiyām baina al-Adyān: Ḥaqāiq ‘Ilmiyyah, Ṣaḥḥiyah Ṭayyibah, Ruā Nafsiyyat Ḥawl al-Ṣiyām,* (Riyadh: Nashr wa Tawzi’ al-‘Abikān, 1st edition, 2018).

Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr. *Jāmi’ al-Bayān ‘an Ta’wīl Āy al-Qurān,* ed. ‘Abdullah bin ‘Abdul Muḥsin al-Turki, (Cairo: Dār Hijr li Taba’at wa al-Nashr, 2001).

Al-Tirmizī, Muḥammad bin ‘Isā bin Sūrat. *Sunan al-Tirmizī,* ed. Muḥammad Nāṣir al-Albānī, (Riyadh: Maktabat al-Ma’arif, 1st edition).

Al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd bin ‘Amrū bin Aḥmad. *Al-Kasshāf ‘an Ḥaqāiq Ghawāmiḍ al-Tanzīl wa ‘Uyūn al-Aqāwīl fī Wujūh al-Ta’wīl,* (Beirut: Dār al-Kitab al-‘Arabi, 3rd edition, 1407H).

Al-Zabīdī, al-Sayyid Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusainī. *Tāj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmūs*, ed. Ibrāhīm al-Tazrī wa Ākharūn, (Kuwait: Matba’at Ḥukūmat al-Kuwait, al-

Turath al-'Arabi).

Darwazah, Muḥammad 'Izzat, *al-Tafsīr al-Ḥadīth Tartīb al-Suwar Ḥasab al-Nuzūl,* (Beirut: Dār al-Gharb al-Islami, 2nd edition, 2000).

Farwānah, 'Abdul Naṣir 'Awnī. *Al-Asrā al-Filisṭīniyyūn Ālām wa Āmāl*, (Cairo: Jami'at al-Duwal al-'Arabiyyat, 1st edition, 2015).

Fatwā li Majmū'at min al-Muftīn bi 'Unwān, mā al-Mawqif al-Shar'ī min al-Iḍrāb al-Maftūḥ allazī Yumārisuhū al-Usrā al-Falistini fī Sujūn Isrāil? http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8363/8270/54033-2004-08-01%2017-37-04.html

Abū Ghaddah, Ḥassan 'Abdul Ghanī, Maqāl bi 'unwān, "al-Iḍrāb 'an al-Ṭa'ām.. Ḥālātuhu wa Ḥukm al-Shara' fi http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=9033

Ian Miller, *A History of Force Feeding Hunger Strikes*, Prisons and Medical Ethics,1909–1974 (Library of Congress Control Number: 2016941754) Ulster University Coleraine, United Kingdom

Ibn 'Abdul Barr, Abū Umar Yūsuf bin 'Abdullah bin Muḥammad al-Qurṭubī, *al-Istī'ab fī Ma'rifat al-Aṣḥāb*, ed. 'Alī Muḥammad al-Bajāwī, (Beirut: Dār al-Jil, 1st edition, 1992).

Ibn 'Uthaimīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ bin Muḥammad, *al-Uṣūl min 'Ilm al-Uṣūl,* (Saudi: Dār Ibn al-Jawzī, 1426H).

Ibn al-'Arabī, Muḥammad bin 'Abdullah al-Ma'āfarī al-Ishbīlī al-Mālikī, *Aḥkām al-Qur'ān,* ed. Muḥammad 'Abdul Qādir 'Aṭā, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 3rd edition).

Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī, Taqiyuddīn Abū al-Baqā' Muḥammad bin 'Alī al-Fatūḥī, *Sharḥ al-Kawkab al-Munīr,* ed. Muḥammad al-Zuḥailī and Nazīh Ḥammād, (Beirut: al-'Abīkān, 2nd edition).

Ibn Anas, Mālik bin 'Āmir al-Aṣbahī al-Madanī, *al-Muwaṭṭā'*, ed. Muḥammad Fuād 'Abdul Bāqī, (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turath al-'Arabi, 1985).

Ibn Fāris, Aḥmad bin Zakaria, *Mujmal al-Lughat li Ibn Fāris*, ed. Zuhair 'Abdul Muḥsin Sulṭān, (Beirut: Muassasat al-Risalah, 2nd edition, 1986).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad, *al-Musnad*, ed. Shu'aib al-Arnouṭ wa 'Ādil Murshid, Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st edition.

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukrim al-Afriqi al-Miṣri, *Lisān al-'Arab,* (Beirut: Dār Ṣādir, 1st edition).

Ibn Sayyid al-Nās, Muḥammad bin Muḥammad bin Muḥammad bin Aḥmad, *'Uyūn al-Athar fī Funūn al-Maghāzī wa al-Shamāil wa al-Siyar*, ta'liq: Ibrāhīm Muḥammad Ramaḍān, (Beirut: Dār al-Qalam, 1st edition, 1993).

Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin 'Abdul Ḥalīm al-Ḥarānī, *Majmū' al-Fatāwā*, ed. 'Abdul Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim, al-Madinah al-Munawwarah: Majma' al-Malik Fahd li Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1995.

Ibnu al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abī al-Faraj 'Abdul Raḥmān, *Zād al-Masīr fī 'Ilm al-Tafsīr*, ed. 'Abdul Razzāq al-Mahdī, (Beirut: Dār al-Kitab al'Arabi, 1st edition).

'Ilān Tokyo Khuṭūṭ Tawjīhiyyat lil Aṭibbā' bi al-Ta'zīb wa Ghairihī min Ḍurūb al-Mu'āmalat wa al- 'Uqūbat al-Qāsiyat aw lil Insāniyyat aw al-Mihniyyat fīmā yata'allaq bil Iḥtijāz wa al-Sijn I'tamadathu al-Jam'iyyat al-Ṭayyibat al-'Ālamiyyat al-Tāsi'at wa al-'Ishrīn fī Tokyo fi Japan fi 'ām 1975.

Islam web, al-Taghziyat al-Qasariyyat lil Asrā fī Mīzān al-Qānūn al-Duwalī http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=216892

Ittifāqiyyat Munāhaḍat al-Ta'zīb wa Ghairih min Ḍarūb al-Mu'āmalat aw al'-Uqūbat al-Qāsiyat aw lil Insāniyyat aw al-Muhinat, file:///C:/Users/hawad/Downloads/G1611108.pdf

Karīmah, Aḥmad, "Fatwā al-Iḍrāb 'an al-Ṭa'ām Ḥarām Shar'an wa Kabīrat min al-Kabāir, http://www.masress.com/october/117936

Majma' al-Lguhat al-'Arabiyyat. *Al-Mu'jam al-Wasīṭ,* (Cairo: Maktabat al-Shurūq al-Dawliyyat, 4th edition.

Markaz Hardo li 'Adm al-Raqmi al-Ḥaq fi al-Iḍrab 'an al-Ṭa'ām Ma'ārik al-Am'ā' al-Khāwiyat.. wa Al-Ḥaq fī al- Muqāwamat al-Salmiyyat, 2017, https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1522822015ARABIC.pdf

Muḥammad bin Ibrāhīm al-Ghāmidī, Fatāwā Mawqi' al-Islām al-Yaum http://www.islamtoday.net/fatawa/services/saveques-60-11153.htm

Muslim, Ibn al-Ḥajjāj bin Muslim al-Qushairī al-Naisābūrī. *Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*. Ed. Muḥammad Fuād 'Abdul Bāqī, (Beirut: Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyat, 1st edition, 1991).

Nāṣir bin Sulaimān al-'Omar, Fatāwā Mawqi' Ṭarīq al-Islām http://ar.islamway.net/fatwa/12912/%D8%AD%D9%83%D9%85-

Qal'ajī, Muḥammad Rawās, wa Ḥāmid Ṣādiq Qanibī. *Mu'jam Lughat al-Fuqahā'*, (Amman: Dār al-Nafais li Tabā'at wa al-Nashr, 2nd edition, 1988).

Ṣaqr, 'Aṭiyyat*, Mawsū'at Aḥsan al-Kalām fī al-Fatāwā wa Al-Aḥkām*, (Cairo: Maktabat Wahbat, 2011).

Taqrīr "Intihākāt Ḥuqūq Usrā wa al-Muta'alliqin fi Sujūn al-Iḥtilāl al-Israilī, Muassasat al-Ḍamīr li Ri'āyat al-Asīr wa Ḥuqūq al-Insān, pg 105, Al-Markaz al-Filistini li Ḥuqūq al-Insān, al-Taghziyat al-Qasariyyat Jarīmat Ta'zīb http://pchrgaza.org/ar/?p=4829

Taysīr al-Tamīmī, Iḍrāb al-Asrā Jihād Mashrū', http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-12-47737.htm

'Umar, Aḥmad Mukhtār 'Abdul Ḥamīd. *Mu'jam al-Lughat al-'Arabiyyat al-Mu'āsarat al-Kaherah*, 'Ālim al-Kutub, 1st edition, 2008).

Wakālat al-Anbā' wa al-Ma'lumat al-Filistiniyyat Wafā, Maqāl bi 'Unwān: Asyhar al-Iḍrābāt 'an al-Ṭa'ām https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3796

Wizārat al-Awqāf wa al-Shuūn al-Islāmiyyat- Kuwait. *Al-Mawsū'at al-Fiqhiyyat al-Kuwaitiyyat*. (Kuwait: Zāt al-Salāsil, 2nd edition, 1983).

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2%D8%<A7%D9%84%D8% AF%D9%88%D9%8A%D9%83

http://www.johealth.com/static/law/page1.htm

http://www.qudsn.ps/article/9168

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF_%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D8 %A7%D9%86

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 25 **1442/2021** **Issue No. 50**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

Editor
Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

Language Reviser
Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Administrative Staff
Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi